# وزارة العدل

## قرار وزير العدل رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠٢٢

## بإنشاء وحدة "الإحصاء والمعلومات"

## بالإدارة العامة للتفتيش القضائى والمحاكم الابتدائية

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون ؛

وعلى قرار المستشار وزير العدل رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٢٢ بإجراءات القيد والشطب فى السجل الخاص بمواد الولاية على المال ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

ينشأ بكل محكمة ابتدائية وحدة بمسمى "وحدة الإحصاء والمعلومات للقضايا الجنائية ودعاوى الأسرة " يخصص لها العدد الكافى من العاملين ، يشرف عليها رئيس المحكمة .

تختص الوحدة فى نهاية كل شهر بتلقى المعلومات ، والبيانات الإحصائية الخاصة بكافة الدعاوى الجنائية ، ودعاوى الأسرة ، والطعون على الأحكام الصادرة فيها ، وذلك من إدارات الشئون الجنائية ، والإدارات المختصة بدعاوى الأسرة ، بالنيابة العامة .

ترسل صورة من البيانات الإحصائية المبينة بالفقرة السابقة ، إلى الوحدة المركزية المبينة بالمادة الثانية من هذا القرار .

**( المادة الثانية )**

ينشأ بالإدارة العامة لشئون التفتيش القضائى وحدة مركزية بمسمى "وحدة الإحصاء والمعلومات" تختص بالإشراف على الوحدات المبينة بالمادة الأولى وتلقى البيانات منها ، ومن محاكم الاستئناف وغيرها من الجهات ذات الصلة بالإحصاء القضائى لكافة أنواع القضايا .

تعد الوحدة المبينة بالفقرة الأولى تقريرًا شهريًا يعرض على وزير العدل ، يتضمن البيانات والإحصائيات المنوط بها جمعها .

**( المادة الثالثة )**

يلغى كل ما يخالف هذا من قرارات ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/١٧

وزير العدل

**المستشار / عمر مروان**